وليُّ الأمر يُحمَدُ على قطعِ أسبابِ التَّربُّص بـمُلكِ البلاد ودينها وأهلها، ومن تلكم الأسباب: قطع العلاقات مع الدول التي تتربَّص ببلاده، والتي تكيد لأهله، فإنَّ الحاكم إذا كان مأموراً بإقصاء من يُفسِدُ على الناس دينهم ودنياهم من الأشخاص؛ فَلَأَنْ يكون مأموراً بإقصاء مَنْ يُفسِدُ عليهم دينهم ودنياهم من الدول من باب أولى. وإذا كان الحاكم مأموراً بحماية الدولة من العدو الداخلي المتربِّص؛ فَلَأَنْ يكون مأموراً بحماية ثغور الدولة من العدو الخارجي الذي يستبيح بيضة الدين والدنيا من باب أولى.

وإن من المتقرر عِلمُه: أنَّ ما ورد في القرآن والسنة من دفع العدو وحماية الثغور، لا ينحصر في العدو الكافر؛ بل يدخل فيه العدو المسلم إذا كان صنيعه من صنيع العدو الكافر، وعلى وليِّ الأمر دفع شرِّه بما ظهر له من سياسة الـمُلك مما يكون أصلح لبلده، وليس لأحدٍ أن يُنازِعَه فيه، فإنْ لم يندفع شرُّه بالأقل؛ دُفِعَ بما هو أكبر منه، وهذا من تمام أداء الأمانة التي أوجبها الله تعالى على الحاكم المسلم.

ثم اعلم -بارك الله فيك- أنه ليس من العيب على الحاكم: الأناة في النظر قبل اتخاذ قراره، وجمع أمره، وحزم شأنه، فإن نفاذ البصيرة عند الولاة تقتضي حسن النظر في العاقبة. ورُبَّما حمل ذلك بعض العامة على استنقاص رأي الحاكم، وما ذاك إلا لقلة البصيرة بمدارك شؤون الحكم، التي يعزُبُ فهمها عنهم. قال القلعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيانه لضرورة تأني الحاكم في شأنه: ((اعلم أن الأناة إنما قُصِدَت للاستظهار والاستبصار، والنظر

في العواقب، وانفساح المذاهب، وبَصَرِ أحسن الأمرين، وأنهج المسلكين، وعند العجلة والمغافصة يفوت ذلك. فالخواطر كالبروق الخواطف، ليس لها ثبات، فربما لاح له رأي وخطر له فكر، فعمل به قبل التثبُّت والتأمُّل، ثم يتبيَّن له أن الصواب كان في غيره فيندم حين لا يغني الندم، ولا ينفع السدم. فأما ما وضح فيه وجه الصواب والسداد، وأمن في عواقبه دواعي الفساد؛ فينبغي أن ينتهز فيه الفرصة عند إمكانها، ويبادرها قبل تعذرها وفواتها))[٦].

وختامًا أقول: كم من دولة أقيمت معها العلاقات، ثم ما تلبث أن تكون من أَلَدِّ الأعداء؟ وكم من مُغرِضٍ قد يتلمَّسُ حسن ظن ولاة الأمر به، وقد زَوَّرَ في نفسه غدرةً وغيلةً لهم؟ فمن تمام الحصافة بذل الوسع في مبادرة انتفاء شَرِّه، وصدق الوزير أبو القاسم الحسين بن علي المغربي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حين قال: ((فَرُبَّما دَهَمَهُ من مُجاوِريه إلى غفلة؛ ما يَوَدُّ لو سَبَقَ به علمه لو أنفق الأموال الجزيلة عليه))[٧].

كتبتُ هذا على عجالة، لا على سبيل الاستقصاء، فالله أسأل أن ينفع به، وأن يصلح به الحال والمآل.

حامد بن خميس الحنبي

١٠ رمضان ١٤٣٨ هـ / ٥ يونيو ٢٠١٧م.

٦. [تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص٢٢٣].

٧. [السياسة ص٥٨].

قطع العلاقات مع المعتدين

حقٌّ تكفله السياسة الشرعية

إعداد
الشيخ حامد بن خميس الحنبي
وفقه الله

@baynoonanet
www.baynoona.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن من أعظم ما تقوم به مصالح المُلك، وتعزيز أواصره، وتثبيت دعائمه: إقامة العلاقات الدولية التي كفلتها الشريعة الإسلامية. وإن من أعظم أواصر العلاقات بين الدول؛ ما يكون بين الدول الإسلامية.

والشريعة الإسلامية قد كفلت حقَّ تكوين العلاقات مع الدول وإقامة المعاهدات؛ وفق الضوابط والأحكام الشرعية، وبما لا يعود بالإضرار على بلاد المسلمين. ومن حُسن سِيرة أهلِ المُلك أن يتَّخذوا منها ما يضمن حصول مصالح المسلمين، والحفاظ على بيضة الدين، وقطع أطماع المتربصين. وبِضِدِّه؛ فإنَّ من أعظم العجز والخَوَر في سيرة أهل المُلك؛ أن يتَّخذوا منها ما يكون فيه الفساد لمصالح المسلمين، وضياع دينهم، وفتح أبصار عدوِّهم للتربُّص به وبأهله.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي الصريح عن اتخاذ البطانة من الفاسدين والمنافقين وأضرابهم؛ لما في ذلك من إطلاعهم على شؤون المُلك، وتجييش الجيوش، وغيرها مما يكون عونًا لأهل الزيغ والباطل، وفي ذلك يقول المولى -عَزَّوَجَلَّ- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾[1]. وهذا المعنى وإن كان في البطانة، فإنه يجتمع في العلة فيما يترتب عليه من ضرورة اطِّلاع الدول الأخرى على ما يكون من شؤون الدولة، واستغلالهم ذلك في

١ . [آل عمران: ١١٨].

فتح الثغور على بلاد الإسلام.

وإنَّ من أعظم ما يكون سببًا لخلع تلك العلاقات وبينونتها: لبس ثوب الغدر والخيانة من الدول، والسعي في ترويج الفتن والمؤامرات، والكيد لأهل الإسلام، والوقوف مع أهل الضلال والفتن، ولا شك ولا ريب أنَّ من قبيح الخصال والشِّيَم؛ أن يمتهن مسلمٌ ثوب الغدر والخيانة مع أخيه المسلم، وقد جعل النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك من صفات أهل النفاق؛ فقال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فجر»[2].

وكذلك قد وقع النهي عن تقوية أعداء الدين بأي نوع من الوسائل، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء بلا خلاف، وقد تكلَّم الفقهاء – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – على ما يكون من المعاملة مع أهل الحرب من غير المسلمين، ونصُّوا على حرمة التجارة والمعاونة في السلاح، قال ابن نجيم الحنفي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : ((النبي – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين))[3]، وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : ((ويمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح، وكل ما كان عدة من عدد الحرب))[4].

وعليه؛ فلو أنَّ دولةً ما قد كانت تستعين بالتجارة مع المسلمين

٢ . متفق عليه .

٣ . [البحر الرائق ٥/ ٨٦].

٤ . [الكافي ١/ ٤٨١] .

لضرب مصالحهم، أو تقويض دعائم الحكم في بلادهم، أو كانت تُعمِلُ أموال المسلمين لإفساد دينهم أو دنياهم، فإن وليَّ الأمر له أن يُجمِعَ شأنه على قطع التعامل مع هذه الدول حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله، فإنه لا يستقيم الأمر في ذلك إلا بما تمليه عليه المصلحة الشرعية والدنيوية، وله أن يمنع التجارة إلى تلك البلاد، أو يمنع المسلمين من دخولها؛ لقطع المطامع لكل ما فيه تقوية شوكة عدوِّهم. قال ابن رشد –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– : ((فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يُحمَلَ إليهم ما لا يَحِلُّ بيعُه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم))[5].

فإن قال قائل: هذه الأحكام إنما يُعنى بها دول الكفر، وليس دول الإسلام. فالجواب أن الحكم يدور مع علَّته، والغرض من ذلك هو حماية البلاد، وردُّ كيد الأعداء عنها. ومن تأمَّل في قصة حاطب بن أبي بلتعة – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – وشأنه في إخبار المشركين ببعض شأن رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وكيف أن ذلك لو تمَّ لكان فيه إفسادٌ عظيم لدولة الإسلام؟ وإنْ كان حاطب –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– لم يصنع ذلك عداوةً للإسلام وأهله، ولا نكايةً في دين الله، ولذا قال – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – : ما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لقد صدقكم». ولذا استدلَّ بهذا الحديث أهل العلم في التحذير من الجواسيس، ومن يكون من الحاقدين على شؤون الدولة وأهلها.

٥ . [المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٤].